



وكيلها الأستاذ مازن دوغوش
وكيله الأستاذ احمد طالب

رقم الاستئناف: ٦٥٤ / ٣٠٥
رقم القرار: ٧٧٧ / ٢٩
تاريخ القرار: ٢٦ / ٢ / ٩٥

السمة يزنة: شركة كهرباء لبنان الشمالي المغفلة ش.م.ل

المميز ضده: لوري سيرامي

المطلوب إدخاله: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

قرار باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة العاشرة، المؤلفة من الرئيس (المنتدب) رومي رزق وأمانته في امتداد
(أعانت به الله ، فما عجزت) المجتمع في مقرها في قصر العدل في بيروت،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على الأوراق لدى التبرير المقدم من الرئيس المذكور رئيسة دائرة زمان

تبين ما يلي:

أن "شركة كهرباء لبنان الشمالي مغفلة ش.م.ل" قدمت بتاريخ ٣١/٤/١٥ استئنافاً تعييناً بوجه
المميز ضده والمطلوب إدخاله "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي" طعناً بالقرار الصادر عن مجلس
العمل التحكيمي في الشمال بتاريخ ٣٥/٣/٩٥ (برقم ٤٩٦)، وطلبت وقف تنفيذ القرار
المطعون فيه وفسخه ومن ثم إعادة رؤية الدعوى من جديد، وإصدار القرار بالنتيجة باعتبار الرابط
بين الفريقين عقد إجارة إنتاج، وتدرك المميز ضده الرسوم والمصاريف وأن culp المدحومة
والضرر، وأدلت بأن مجلس العمل التحكيمي خالف قواعد الصلاحية لأن المميز ضده غير ذي
صفة في تقديم الدعوى أمامه وفقاً للمرسوم رقم ٨٠/٣٥٧٢ ووفقاً للمدة ٦٢٤ بـمـعـ،

وأنه بتاريخ ٢٨/٤/١٥ تقرر في غرفة المذاكرة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه،

ولأن المميز ضده والمطلوب إدخاله تبلغ الأوراق ولم يتقىما بأي جواب،

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

يعتراض قبول الاستئناف التميizi لوروده خلال المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط

الشكلية والقانونية

اعانت به

لوري سيرامي

Signature

ثانياً : في الأسلوب التمهيدية:

حيث يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه أن المميز ضده استحضر المعايير أمل مجلس العمل التحكيمي، مذلاً بذلك بعوام كامل لدى هذه الأخيرة منذ العام ١٩٩٤ كحد موظفي الجباية وقراء الإكراء، وأن المدعى عليها لم تقم بمحاجتها القانونية تجاهه، وبعد عدة سنوات من العمل استجابت وسجّلته لدى صندوق الضمان الاجتماعي، إلا أنها لم تقم بتضمين الصندوق الاشتراكات المتوجبة عنه بحجة تراجعها عن قرارها ورفضها التسليه للصندوق، وأنه من الخاضعين إلزامياً لأحكام الضمان الاجتماعي، طالباً إدخال الصندوق في المحاكمة، وإن الأساس، إلزام المدعى عليها بتسجيله لدى الصندوق وتعديله ما يتوجب عليها من مبلغ،

وبعد أن نازعت المدعى عليها بالدعوى، طالب ردها لعدم الاختصاص لعدم وجود علاقة عمل بينها وبين المدعى، صدر القرار المطعون فيه قاصياً بإدخال الصندوق في المحاكمة ويعود علاقه عمل بين الفريقين ومن ثم، برداً الحق بعدم الاختصاص، منطلاقاً من القول بأن معيار تحديد طبيعة العقد - ما إذا كان عقد عمل أو خلافه - لا يكون لعنوان وصفيف العقود الموقعة بين أطرافها، إنما نص المادة ٦٢٤/٤ م.ع الذي متى توافرت الشروط المحددة فيه أعطى العقد الوصف الصحيح من قبل القضاة، بمعرفة النظر عن آية تمثيل مبنكرة أو صيغة مبتدعة،

وحيث تطلب المعايير لقض القرار المطعون فيه لمخالفته قواعد الصلاحية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٥٧٢/٨٠، كون العقد الموقّع بينها وبين المميز ضده ليس عقد عمل بمفهوم المادة ٦٢٤/٤ م.ع - بل عقد التزام صناعة - وبالتالي، فإن قانون الضمان الاجتماعي لا يشتمل، وذلك للأسباب التالية:

- لأنه ورد في مقدمة العقد الموقّع بين الفريقين بأنه ليس عقد عمل، بل عقد تأمين جبهة الأموال العامة للمعايير من المشتركين في التيار الكهربائي، وأن المميز ضده اطلع على هذه التبرّوط وقبل الالتزام على أساسها، وتوافق الفريقان، في المادة الثامنة، على أن العقد هو عقد التزام صناعة لقاء أعمال محددة، وأن الفريق الثاني (المميز ضده) لا يغير أبداً بمفهوم المادة ٦٢٤/٤ م.ع وقانون العمل،

- لأن حصر التبّيعة القانونية غير متواافق في العقد المذكور، إذ أن المميز ضده لا يخضع لرقبتها وشروطها أو تعليماتها وتوجيهاتها، كما لا يخضع لدوام عمل معين: فالمادة الرابعة من العقد تنصت على أن الفريق الثاني (المميز ضده) يقوم بجباية أموال فواتير الإصدارات في الأوقات التي يراها مناسبة دون التقييد بأي دوام أو طريقة جباية،

- أنه بموجب المادة الخامسة من العقد، كان للمميز ضده حرية تعطلي آية أعمال أخرى لدى من يشاء، لحسابه ولحساب الغير،

- أنه يحق لكل فريق، بموجب المادة الثامنة، وضع حدًّا للعقد ساعة وشاء شرط أن يعلم الفريق الأول الفريق الثاني خطيباً قبل شهر، وأن يعلم الفريق الثاني الفريق الأول خطيباً قبل ثلاثة أشهر،

- أن المادة الثانية من العقد ألزمت المميز ضده بتقديم كفالة بمرجع عقد تأمين عقاري أو كفالة مصرافية أو مالية، بمبلغ تحدده المعايير، حتى الأنثى ٥/٥ مليون ل.ل،

الرئيس (ر. زرقا)

لـ.....

..... ٨/٦

- لأن الأتعاب التي كان يتقاضاها المميز ضده لا تشكل أجرًا ثابتًا ودوريًا، بل نسبة منوية من القيمة المحصلة،

وحيث يقتضي، من جهة أولى، الإشارة إلى الثوابات القانونية التالية:



١) إن إعطاء المميز ضده (بموجب المادة التاسعة من العقد) حرية تعاطي أي أعمال أخرى ~~لغير من العقد~~ يشاء - لحسابه أو لحساب الغير. لا ينفي وجود علاقة عمل بين الفريقين، إذ أنه لم يرد أي نص قانوني، لا في قانون الضمان الاجتماعي، يحصر حق الأجير بالعمل لدى رب عمل واحد تحت طائلة انتهاء شروط علاقة العمل أو حرماته من تقديم الضمان الاجتماعي، لا بل أن المادة (١٠/٩١/أ) من قانون الضمان الاجتماعي، وفي ما خص الخصوص لأحكام الضمان الاجتماعي، تشير إلى الأجير الذي يعمل لدى "رب عمل واحد أو أكثر"؛ طماً أن المادة (١٠/١) من العقد قيدت حق الأجير بالعمل لدى غير المميزة حين منعه من القيام بعمل جبائية لدى الغير.

٢) إن إعطاء كل من الفريقين حق إنهاء العقد ساعة يشاء (بموجب المادة الثامنة) بعد إعلام الفريق الآخر خلال مهلة محددة، لا تتعرض مع شروط عقد العمل غير المحدد المدة؛ وإذا كانت المهلة العقدية للإذار تقل عن المهلة المحددة بموجب قانون العمل، فإن ذلك لا يفدي التقاء علاقة عمل، بل أنه في حال ثبوت قيم مكذا علاقة تكون المهلة القانونية للإذار هي الواجبة التطبيق ما لم تكن المهلة المحددة في العقد أكثر فائدة للأجير.

٣) إن إزام المميز ضده يتعين كفالة (بموجب المادة الثالثة) لوس له أي تأثير في وصف العقد، فلا تزول علاقة العمل - عند توافر شروطها القانونية - في حال فرض رب العمل مكذا كفالة على الأجراء، سواء كان ذلك قبل بدء العمل أو خلال سريان العقد.

٤) إن تحديد أتعاب الفريق الثاني (المميز ضده) بنسبة منوية من المبلغ المحصل عليه لا ينفي أيضًا وجود علاقة عمل بين الفريقين، إذ يكتفي أن يكون العمل - في علاقات العمل الخاصة لأحكام المادة ٦٢٤ مبر. - لقاء مقابل، أي غير مجاني، بصرف النظر عن طريقة تحديد قيمته أو كيفية احتسابه.

ومن جهة ثانية، يستفاد من أحوال المميزة ومن مدرجات القرار المطعون فيه أن العقد تضمن - في ما خص عنصر التبعية القانونية - بنوداً متناسبة:

- فالمميزة تتفق توافر عنصر التبعية القانونية بقولها أن المميز ضده لا يخضع لرقابتها واعتراضها وتوجيهاتها، كما أنه لا يخضع لدوام عمل معين، بدلًا أن المادة الرابعة من العقد نصت على أن الفريق الثاني (المميز ضده) يقوم بجباية أموال فوائد الإصدارات في الأوقات التي يراها مناسبة دون التقيد بأي دوام أو طريقة جبائية،

- في حين قضت القرار المطعون فيه، بخصوص هذه المسألة، حيثيات تختصر بالآتي:

= إن وقت العمل لا يحد برضى الطرفين، إنما هو مفروض من قبل الفريق الأول وعلى الفريق الثاني الالتزام به، بدلًا أن المادة الثالثة من العقد نصت على أن تسليم الفوائد يتم بصورة دورية

الرئيس: (.....)

أمينة (.....)

.....

في أوقات تحتنها المدعى عليها، مما يزيد بين الفريقين، كثافة للعمل، تصدرها المدعي عليها لا المتعلقة بها، وهي التي تحدد وقت استلامها منه، أي أنها تتدخل بمواعيده، كما تشنن العادة الرابعة إلى أن الفريق الثاني يقوم بالجباية ضمن مهلة محددة له من المدعى عليها، = وابن المادة الخامسة تنص على إلزامية الحضور أسبوعياً إلى مركز المدعى عليها وفي الوقت المحدد من قبل هذه الأخيرة،

= كما تنص المادة الرابعة أيضاً على تعهد الفريق الثاني بتنفيذ العمل شخصياً دون أن يتدخل غيره به تحت طائلة فسخ العقد، مما يدل على أهمية الطابع الشخصي لأداء العمل، = وتنص المادة العاشرة على مسؤولية الفريق الثاني تجاه الفريق الأول عن مخالفاته في حقه أو مخالفة الأنظمة والقرارات الصادرة بها لدى هذا الأخير، الأمر الذي يؤكد الالتزام المدعى عليه الفريق الثاني بتنظيمها وتقييد حرريته بالعمل، كما تضيف هذه المادة حظراً على الفريق الثاني من خلال منه من التعاقد مع آية جهة أخرى تحت طائلة إلغام العقد، مما يؤكد على التلبية الاقتصادية للكلمة مع المدعي عليها، = أنه في ظل وجود هذه البنود الضريبة والمأزمه المشار إليها في العقد، فإن أي بند آخر من تجيز للفريق الثاني ممارسة عمله بحرية تضمن دون مغلوط ومن قبل التسويف ولسترحقيقة وجوبه العقد،

وحيث يتبين أن المميزة لا تنص للقرار المطعون فيه أية مأخذ في ما اعتمد من أسلوب لإرساء الحق النهائي، كما أنها لا تلتلي بتشويهه بمضمون العقد وببادئ، بل هي تقتصر إلى تسمية العقد وإلى بادئ آخر مناقضة وردت فيه تقييد إجراء صناعة لا عقد عمل، عما أنه لا المميزة ولا القرار المطعون فيه انطلق من واقعة التنفيذ الفعلي للصل لوصف العلاقة بين الفريقين،

وحيث أنه في ظل تضمن العقد الواحد بنوداً متناقضة في ما خصّ عنصر التبعية القانونية وبالتالي، غموض العقد لهذه الناحية وعدم وضوحه، بل قيام الشك حول طبيعة العقد الموقع بين الفريقين،

وحيث على ضوء قيام المميزة منفردة بوضع شروط التعاقد واقتضاء الفريق الثاني (المميزة ضد) بـ "قول الالتزام على أساسها" كما ورد في مقدمة العقد،

وحيث بالنظر لحصول التعاقد بين فريقين غير متلاقيين:
- فريق قوي فرض شروط التعاقد، هو صاحب المشروع والأموال موضوع التحصيل،

- وفريق ضعيف الترم يتقدم خدماته لقاء البديل المحدد في العقد، ووفقاً للشروط المرضوعة من الفريق الآخر،

فإن المنازعه لم تكن متمحورة بصورة رئيسية حول المعاشرة بين فريقين من البنود التعاقبية: فنة تقييد وجود علاقة عمل وأخرى تقييد إجراء صناعة، بل المعاشرة بين مصلحتين: مصلحة متعاقدين قوي ومصلحة متعاقدين ضعيف،

وحيث انطلاقاً من الاعتبارات الآتية ذكرها، فإنه كان ينبغي تفسير العقد وفق القواعد العامة التي تحكم العقود الحاصلة بين فريقين غير متلاقيين (محدود الإذعان والموافقة بصورة عامة) بحيث لا يمكن تفسير الشك الحاصل حول طبيعة العقد بشكل ينقض من حقوق الفريق الأضعف أو يضرّ به، بل حمايته وإقامة التوازن بينه والفريق الآخر، من خلال تفسير النص القائم بما يتوافق ومصلحة هذا الأخير،

الرئيس، (..... رزق)

للمراجعة

وحيث يتبين أن القرار المطعون فيه أخذ بالبنود التي تفيد وجود علاقة عمل بين الفريقين، فجاءت هذه النتيجة متوافقة مع قواعد التقسيم الأنف ذكرها، فلا يُنسب إليه، وبالتالي، مخالفة أحكام المادة ٦٢٤/١ م.ع أو قواعد الصلاحية النوعية، فيقتضي لذلك إبرامه وردة التمييز الحالي،



لذلك

تفقر بالإجماع : قبول التمييز شكلاً ورده أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرته بالتصفية
وتضمين المميزة النفقات كافة،

قراراً أعطي بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩

الرئيس (الممثل)
(بنق)

المستشار | الممثل
(بنق)

المستشار (الممثل)
(بنق)

الكاتب
(عنيه)

صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ لصالحة لفوج قراعي
عما إذا كانت المدعى بها (المحظوظ) المطلوب
إدراكه قد تلقى شهرة طبع الأهل على الله
الخاص بها في ٢٣/١٢/٢٠١٦

١٤ آذار ٢٠١٦

